

وزارة النقل
هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧
الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

بشأن تعديل نموذج طلب التراكي للسفن بميناء دمياط
لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط
بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد
والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط
وتعميلاته؛

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بإصدار القواعد الخاصة
بعملية حجز الأرصفة والتراكي عليها بميناء دمياط، وتعميلاته؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي
تؤدي للسفن في الموانى البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنتشرات
الثابتة والعائمة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية،
ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة
الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها؛
وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٧/٢/٢٠١٧
بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط، والمنشور بالوقائع المصرية العدد (٣٦)
تابع (أ) بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٧.

وعلى قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠١٧ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي، والمنشور بالوقائع المصرية العدد (١٥١) تابع (أ) بتاريخ ٥/٧/٢٠١٧؛
وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٧-٥/٢٠١٧) بشأن تعديل نموذج طلب التراكي للسفن بهيئة ميناء دمياط؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤٥-٧/٢٠١٧) بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ بشأن الموافقة على العمل بمقترن نموذج طلب التراكي للسفن المعدل بميناء دمياط، واعتماد السيد الدكتور مهندس / وزير النقل بالموافقة على قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط المشار إليه؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بنموذج طلب التراكي المرفق صورته للسفن داخل هيئة ميناء دمياط.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٩/٨/٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

جريدة مصر
جدة بناء بمساواة
الإدارية المركزية للحركة والتطور
المقدمة لحركة المسئولين والشهداء

طلب شرائي لسفينة

اسم التوكيل :

اسم السفينة :

نحو من :

الاسم :

التوقيع :

المتأتى :

الاسم :

التوقيع :



(FP-54-01)

للتوكيل بالطبع

هيئة مينا وموانئ

الإدارة المركزية للحركة والتفتيش

الإدارة العامة لحركة الشحن والتغليف

١- بيانات السفينة:

١-١ اسم الوكيل الملاحي :
١-٢ تاريخ الطلب :	/ /
١-٣ تاريخ الوصول المتوقع :	/ /
١-٤ اسم السفينة :
١-٥ الجنسية :
١-٦ محل إقامة :
١-٧ العنوان الكنكي :
١-٨ العنوان الكنكي :
١-٩ المكان المتعرض عند الوصول :
١-١٠ الخدمة الكافية :
١-١١ الحمولة الصافية :	طن
١-١٢ نوع البضاعة :
١-١٣ طرخ :	<input type="checkbox"/>
١-١٤ شحن :	<input type="checkbox"/>

٢- بيانات تتماً بمعرفة شركات الشحن والتغليف بالميناء:

اسم شركة الشحن / التغليف :

كتبة الشحنة المرغبة	طن	كتبة الشحنة المشورة	طن
.....	طن	طن

٣- بيان توزيع البضائع على ميناء السفينة المختلفة :

نفريغ	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
شحن

بضائع سلع بضائع قليلة على السطح وحدة غير عذر
بضائع حطارة عذر
(يوجد - لا يوجد)

بيان التدوير الوجهة إلى

غير بأن تقوم بعمليات التسخن / التغليف الرسمية الصادرة / الواردة على السفينة على هذا الطلب وفقاً للسدادات الم Mayer للبيان، مع الالتزام بسداد مستحقات هيئة المينا عن مقابل الاتصال بالرسيف حال صرف المدلات المطلوبة.

(خاتم شركة الشحن والتغليف)

شركة الشحن والتغليف

الاسم :

التواقيع :



٤ - القواعد الخاصة بوصول السفن وحجز الأرصفة (طبقاً لتعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/٢/٧ (بالواقع المصري)).

٤١ - لا يتم حجز الرصيف المخصص للسفينة إلا إذا كانت بيانات طلب التراكي مستوفاة بالكامل على أن يقدم هذا الطلب قبل ٤٨ ساعة من ميعاد الوصول دون إخلال بما ورد في البند رقم (١) ويعتبر ربان السفينة أو مالكها أو من يمثلها في الميناء (التوكيل الملاحي) مسؤولاً عن تقديم جميع المستندات المطلوبة وصحة المعلومات.

٤٢ - على ربان السفينة عند الوصول إلى منطقة الانتظار الخارجي إثبات وقت وصوله بالاتصال بجهاز V.H.F (قناة ١٤ / ١٦) ببرج إدارة حركة السفن بالميناء.

٤٣ - إذا أخطأ التوكيل الملاحي في البيانات المقدمة منه؛ فلسلطات الميناء الحق في إلغاء الرصيف المخصص دون التزام قبلها ويتحمل التوكيل الملاحي ذلك ولا يسمح بإعادة النظر في الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة.

٤٤ - يجوز لسلطة الميناء إلغاء التصريح بدخول السفينة وتراكيها على الرصيف المخصص لها في حالة عطل السفينة أو حالة ما كيناتها غير سليمة بالوضع الذي يسمح بضمان سلامة الدخول والتراكي على أرصفة الميناء.

٤٥ - السفن التي تطلب الدخول للتمويلين / أعمال أخرى / يسمح بدخولها في حدود ٢٤ ساعة فقط وذلك في حالة وجود فراغات بالأرصفة وعلى التوكيل الملاحي التعهد بسداد مقابل الانتفاع بالرصيف.

٥ - حجز الأرصفة وأولوية التراكي كما يلى :-

عندما يكون عدد الأرصفة لا يسمح لاستيعاب السفن الواردة تخضع السفن الواردة تخضع أولوية التراكي وحجز الأرصفة لما يأتي :

٥ - ١ يكون حجز الأرصفة وفقاً للآتي :

- ٥ - ١-١ أولوية الوصول مع أولوية إنهاء إجراءات طلب (التغريغ / الشحن).
٥ - ١-٢ الانتهاء من سحب العينات للسفن من جهات الاختصاص (زراعي / إشعاعي) وظهور نتائج الفحص.

٥ - ١-٣ مناسبة الأرصفة للسفن من حيث العاكس والطول .

- ٥ - ١-٤ إمكانيات شركة الشحن والتغريغ وجاهزية معداتها وعمالها للتشغيل وفق المعدلات المعيارية للميناء والعمل فور التراكي على الرصيف .

٥ - ٢ تكون أولوية التراكي وفقاً للآتي :

٥ - ١-٢ سفن الركاب والسياحة .

٥ - ٢-٢ السفن التي يوجد عليها حيوانات حية .

٥ - ٣-٢ السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .

٥ - ٤-٢ السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .

٥ - ٥-٢ سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية.

٥ - ٦-٢ السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة -).

- ٥ - ٧-٢ السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وانتهاء إجراءاتها و المناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

- ٥ - ٨-٢ السفن التي مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجي للميناء أكثر من ١٠ أيام شرط انتهاء الإجراءات وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكيها على الرصيف .

- ٥ - ٩-٢ السفينة الأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وانتهاء إجراءاتها و المناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

- ٥ - ١٠-٢ لسلطات الميناء الحق في وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكي لبعض أنواع السفن .

٥ - ١١-٢ للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوعية معينة من السفن .

٦ - القواعد الخاصة بتراتكى السفن :-

٦-١-إذا رفض الوكيل الملاحي أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها وفقاً للمعدلات المعيارية للميناء تخلى السفينة الرصيف مع سداد رسوم مقابل الانتفاع بالرصيف .

٦-٢-السفينة التي أنهت عمليات الشحن أو التفريغ تلتزم باخلاء الرصيف خلال ثلاثة ساعات من وقت انتهاء هذه العمليات وإلا تحملت المصروفات الآتية:-
٦-٣-رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير وطبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة .

٦-٤-قيمة تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي يجوز لسلطات الميناء اتخاذها في هذا الخصوص ولا يجوز سفر السفينة قبل تعهد التوكيل الملاحي بسداد هذه المستحقات.
٦-٥-السفينة التي تكون غير جاهزة للتراتكى وقت إخلاء الرصيف المخصص لها في حدوث ثلاثة ساعات من التوقيت المحدد لها وفقاً لإخطار التوكيل الملاحي .

٦-٦-يجوز لسلطة الميناء إخلاء الرصيف من السفن التي تكون طبيعة عملها نهاراً أو ليلاً فقط دون اعتراض من ربان أو مالك السفينة وتشغيله بسفينة أخرى طبقاً للضوابط الآتية :-

٦-٦-١-عملية القطر والإرشاد على حساب الطرف المستفيد .

٦-٦-٢-قيام الطرف المستفيد بإخلاء الرصيف طبقاً للتعهد المقدم منه لسلطة الميناء .

٦-٦-٣-لا يزيد عدد السفن على الأرصفة للخط الملاحي / التوكيل الملاحي / شركة الشحن والتفريغ عن سفينتين في نفس الوقت أو طبقاً لما تحدده السلطة المختصة وإمكانيات شركة الشحن والتفريغ .

- ٦-٦ تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسؤولاً عن أي هلاك أو ضرر لمنشآت الهيئة (رصف - قاطرة - نش - عوامة - أفراد إلخ) أثناء تراكي وتشغيل السفينة بالميناء .
- ٦-٧ تعد شركة الشحن والتغليف مسؤولة عن أي هلاك أو ضرر لمنشآت الهيئة (رصف - معدات الشحن والتغليف - ساحات - أفراد - تلوث إلخ) أثناء تراكي وتشغيل السفينة بالميناء .
- ٦-٨ تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسؤولاً عن تحمل المصاريق الخاصة:
- ٦-٩ باحتشال أي قاذورات أو نقایات نتيجة نظافة عناير السفينة أو أي ملوثات تظهر من السفينة (بالبحر أو على الرصيف) .
- ٦-١٠ الأضرار الناتجة من تسرب أي سوائل على السطح المائي أو الرصيف وتحمّل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريق الخاصة بجازة هذه السوائل / الزبوات / الملوثات طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
- ٦-١١ لسلطات الميناء الحق في نقل سفينة من الرصيف إلى خارج الميناء للمخطاف الخارجي دون اعتراض ريانها أو ما يماثلها مع التزام التوكيل الملاحي بإنهاء جميع الإجراءات الخاصة بالسفينة وذلك في الأحوال الآتية :
- ٦-١٢ التوقف بدون أعمال على الرصيف .
- ٦-١٣ إذا لم تلتزم بالمعدلات المعيارية للميناء .
- ٦-١٤ السفن التي لا تتمكن من التغليف بطاقة كاملة نتيجة لعدم الإفراج الصحي أو الزراعي للرسائل الواردة عليها .
- ٦-١٥ السفن التي تقوم بالتغليف والشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق الانتاجية المطلوبة أثناء التشغيل .
- ٦-١٦ السفن المتراكبة على الأرصفة لأعمال التغليف فقط ولم تخطر سلطات الميناء بطلبات شحن قبل ٤٨ ساعة من نهاية التغليف يسمع لها بإعادة التراكي ويعتبر تاريخ الوصول هو وقت نهاية التغليف .

- ٦-٦ السفن التي يتبيّن عدم مطابقة بيانات شحنتها من حيث النوعية أو الكميات أثناء التشغيل لما ورد في إخطار السفينة .
- ٦-٧ يحق لهيئة الميناء إخلاء الرصيف في الحالات التي تتعلق بسلامة السفن أو حالات الحوادث .
- ٦-٨ يكون النقل لأحد الأرصفة أو للمخاطف الخارجى / الداخلى على حساب السفينة ما لم يكن النقل لتلبية متطلبات وتعليمات تشغيل الميناء .
- ٧- الالتزام بتعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٧/٢/٢٠١٧ (بالواقع المصري) .
- ٨- الالتزام بتعليمات الانتظار بالمخاطف الخارجى (منطقة الانتظار) طبقاً للقرار رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٣/٧/٢٠١٧ .

نقر نحن توكيل : بأننا قبل الشروط الموضحة
عليه، ونطلب تخصيص رصيف للسفينة .

خاتم التوكيل

التوكيل الملاحي

الاسم /

التوقيع :

يعتمد ،

مدير عام حركة السفن والميناء النهرى

ريان /

مدير إدارة حركة السفن

رئيس الإدارة المركزية للحركة والمناطق

ريان /

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم